

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تذاتة المفظة



07



رقم ٥٦

١

٥٦

ابراهيم الباجوري



مات في القمم مع سنة السمرقندى

تحت الشجر اهدى الرتبة عام ١٢٧٢ هـ

٦٤ ورقة ٦٢

١٥ x ١٥

د. ا. ر. ا.





كلم

من حاشية العلاء
الرهام الفاضل الشيخ ابراهيم
الباجووي على معنى اليعقوبي
في علم البيان رضي
الله عنه

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين امين
امين

رضم القوي



هدية مكتبة جامعة الملك
عبد العزيز بمكة المكرمة
ترجمها على روح صاحب ومقتني
هذا المخطوط حمد الله وشكره

رقم التسجيل (57)

١٧ ربيع الثاني ١٣٤٠ هـ
المهدي
سليمان بن طاهر

عنه والده طبيب الكه تراه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي فضنا بالبيان وجعلنا من الغايزين بدار الجنان والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوى العرش والفرقان **اما بعد** فيقولون ابراهيم
 الباجوري وقرانه لطريق العادة وزيادته الحسنى وزيادة قدسها بين بعض الاخوان
 اصح اليه في واهم الحال وان في كتابه تركية على المقدمة المسماة بالاسم قنديه تبين
 مرادها وتكشف لنا مع الاقتصار والايضاح والاضمار والافصاح فلما انشأ
 صدرها لذلك والحمد لله كما نالك اجتمعت لها طيبات من سلاسل الرب فقلت
 وباللهم التوفيق **قول** بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء المؤلف بالبسملة في الجهد
 اقتدا بالكتاب العزيز وعلاير وايتي ضمير كل مرزى بال لا بد فيه من كلفه
 كبيرون على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها في نحو الاكل واعلم
 انه ينبغي لكل سارع في ان يتكلم على البسملة بطريق ما يناسب الفم الذي يترك
 فيه لغتضيق احداهما صفة البسملة والاضيق ذلك الفم ونحوه لان سارعه
 في فم البيان فينبغي ان يشتمل لطرفي ما يناسبه فنقول اصل وضع البسملة
 وهو تسمان صفيق كما في قولك اسكت يزيد اذا قبضت على شئ من جسمه
 يجازي كما في قولك مررت يزيد قال بعضهم والاسمان الا لصاق تسمانا
 لان زمت التاليف بعد زمت ذكر الاسم اذا التاليف اعراض سبالة تفصيحي النطق
 بها ويكون اصل وضع البسملة لصاق علم ان استعمالها في الاستعانة اغا على
 بسبيل الجواز كما يحتمل ان يكون مجازا من سلاسل ان تنقل اليها من الارتباط على وجه الا
 لصاق الى مطلق الارتباط ان استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه
 فراسا افراد ذلك المصطلق كان مجازا من سلاسل مرتبة وان نقلت من ذلك للطلق
 الى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا من سلاسل مرتبة والملاقة على كفاية
 بين الاطلاق والتقييد ويحتمل ان يكون مجازا بالاستعانة بالنسبة بان
 يلزم مطلق الاستعانة بمطلق الاصل في جميع الارتباطات في فسر التسمية

بطلان

من الكلمات للجزئيات فاستعار البسملة للموضوعات للاصاق الجزئيات للاستعانة
 الجزئية ولا بد منها من مجاز استعانة الاستعانة حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك
 بان يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعانة والمستعان فيه بطلان ارتباط بين
 ذات المستعانة والمستعان فيه فسرى التسمية من الكلمات للجزئيات فتستعد
 اليها من التسمية للمسيب ويلزم على ما ذكرنا بنا الميجاز على الميجاز والمقابلة له
 عم في القرآن قال الله تعالى ولكن لا تعدن سرفان اصل السرفان من نقل
 او لو طوى لكونه لا تقع غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمالية ثم نقل للمعنى لكونه
 سبب الوطى غالبا فالعلاقة السببية والمسببية ومعين الاسم ما دل على تسمي لكن
 ليس المراد به من هذا الامر الكلي بل المراد به ما صدق في كالتاليق والرزاق والمجرب
 الى غير ذلك وهل هو صفة او مجاز فلا لانهم اختلفوا فيها واستعملوا الكلي
 في جزئيات كما لو استعملت الانسان في زيد وعمرو وذلك في قيل انه
 صفة وقيل ان مجاز وهذا الخلاف بين علي الخليل في اللام الواقعة في قوله
 وهو الكلمة المستعملة فيها وضعت له فيقول انها اللام الاجل وينبغي عليه ان ما ذكر
 صفة وقيل انها لام التقدير وينبغي عليه ان ما ذكر مجاز واضافة الاسم
 بعده صفة ان اريد بالمضاف اليه الذات وميجازية ان اريد به اللفظ وذلك
 بان يشبه مطلق ارتباط بين المتضامين على وجه البيان بطلان ارتباط بينهما
 على وجه التقييد فسرى التسمية من الكلمات للجزئيات فتستعد صورة الا
 ضافة من التسمية للمسيب استعانة بتعيينه فان قيل صورة الاضافة ليست كلمة
 مع ان الميجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اجيب بانها
 وان لم تكن كلمة صفة هي في قوة الكلمة والله علم على الذات الا قدس فنوع
 شخص ضري لكن لا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق العلم
 الشخص من قبيل الحقيقة خلافا لما زعمه من اساطير بين الحقيقة والميجاز مطلقا
 بان لا بد فيها من الوضع الذي يخص لفظه بعينها والاعلام ليست لذلك بل كما

تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظن قطب المتعاقب
به كان يقال باسمك فيكون هنا التثنية على مذنب السكاكي لان لا يستوسط
تقدم ما يناسب المقام وهو ما اختلف في كونه حقيقة او مجازا والرحمن الرحيم
فتان مستفان من الرحمة وهي رتبة في القلب تقتضي الاضمان او ارادته وهذا
المعنى مستحيل عليه كما بالاعتبار بمبدئية وهو الرتبة مجازا باعتبار غايته
وهي الاضمان او ارادته فيتميم ان يراد من الرحمة صحة تسمى معناها باعتبار
غايته وان تكون مجازا ام لا اصليا من اطلاق اسم السبب والارادة السبب يكون
الرحمن الرحيم مجازا ام لا تبعا كذلك ويعبر ان يكون في الكلام كناية اصطلاحا
صحة وهي لفظ اطلق واريد لانه معنى وان قيل الكناية تصح فيها ارادة الحقيقة
وما هنا ليس كذلك اجيب بان المراد من ذلك كون المعين الكفاي لا ينافي المعين
الحقيقي وان منع منه ما منع فاضى كما هنا وترد صفة السعد في الكلام استعارة تخيلية
ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب ولذلك تركنا ما لها وما عملها وهذا لا يحسنه
واما بحسب الشرع فالاقرب كما افاده السيد الصفوي ان ذلك حقيقة شرعية
ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف فيلعل ان الباصر في صراصلي متعلق بحذف
تقديره او لغة مثلا ومجاز بالزيادة بنا على انها صرف جزا لا يحتاج لتعلق بنا
على ان ما قال بعضهم من ان الاصل بالله فاقم الاسم فرقابين العيين واليمين اي
زيد فرقابين القسم والتوكيد ومجاز بالقديم والتاخير بنا على ان الاصل بالله الاسم
تقدم واخروا ان قال في الاتقان نقلنا عن البرهان ان ذلك ليس مجازا والحق ان
كلام هذه الجازات ليس اطلاقا في الجازات بمعنى الكلمة المستعملة في غيرها وضعت
له في وانما هو داخل في الجازات بمعنى جملتها وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد
هذا لم يخلو الجملة البسمة مجازا مركبا لانها موضوع للاضمار وقد استعملت في الانساب
ومما ينبغي التنبه له ان الرحمن مخصوص بكنى واما قوت اهل اليامة فظا بالمسيلة الكناية
وانت غيت الولى لانك رحمانا من تقسمهم في كفرهم واجاب بعضهم ايضا بان المختص

قال

انما هو المعروف بخلاف المنكر فان قيل يلزم على ذلك ان الرحمن مجاز لا حقيقة
مع ان المجاز فرع الحقيقة اجيب بان يلزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة
غلبى واللام على البسمة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية **قول** المحيى لما كانت
البسمة متضمنة للاصناف بان الفعل لا يتم الا بعمونة اسمها كما ناسب نفيسها بالمد
لنا عليه كما وكذا الرصيد ان الاصل له قوله وانما عبر المص بالجملة الاسمية دون الفعلية
مع انما الاصل ان كان المستند اليه مصدرا كما هنا فان الاصل عدت حمد الله في ذلك
مع فاعله ورفع المصدر وادخلت عليه ما فيه من عدم الملجى القوي كما قال بعضهم
المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد
على المسور فيهما واستشكل ما ذكر من ان الجملة الاسمية تدل على الدوام يقول
الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الاثبات الا
لفظا لزيد واجاب السعد التفتازاني بان الشيخ نظر لاصل الوجود وغيره نظر
لقرابن المقام فتحصل ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما اقتضت
بها من قرابن المقام ووقع للحذف هنا كلام مردود كما بسطه الفقيه في مراجع **قوله**
لواهب العطية كذا في نسخ وفي نسخ اخرى له واذهب العطية ولا يخفى ان الاولى
نزهة الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما في كلام المص تعليق الحكم عسقت
وقد تقر ان تعليق الحكم عسقت يؤذن بعلمية ما منه الاستحقاق فكل من قال الحمد
لله لهبسة العطية فيكون قلعلل الحمد بتلك الهمزة مع ان الحمد ثابت له كما لا يخفى
ويجاب بان الحمد يرد لتعليل الثبوت وانما اراد انسا الثنا الذي تضمنته الجملة ويمكن يقال
ان عسقت الحكم بالذات الاقداس وعبر بمقتوان الواهب السارة الى ان سبحانك وتعالى
دايم المواهب على عباده بحيث لا يخلو ادين دقيقة عن ان يكون له فيها امداد
علم والمراد بالعطية جميع المعطيات فتكون ال للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة
من حيث تحققها في جميع الافراد وعلما منها ان يصح طول كل محلها او بعض المعطيات
يا فتكون ال للبعد الجارية وهي الداخلة على فرد من افراد الحقيقة ان كان ذلك

الفر معلوما المحاط به وعلى هذا فالبعث المعروفة والعطية التي نزلت بها سورة
الضحى والشوق فيها للاستقبال الاستيلاء على جميع ما ناوله عموها بدليل ان حصول
صلى الله عليه وسلم متاخر عن خروج جميع عصاة امتهم من النار لما روى انه لما نزلت قال
صلى الله عليه وسلم ادت الارضى وواحد من امتي في النار وقيل هي العطية التي نزلت
بها سورة الكور وكل من العطيتين معلوم عند اهل العلم والملازم لمقام التنا الاول
لما فيه من العموم ان الواهب هو المعطى يدون عوضا والعطية اسم ليس المعطى لكن
المراد بها ما ينبغي لا يوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريدا والشيء الذي يوصل الى
كونه معطى فيكون في كلامه مجازا الاول ليل يلزم تحصيله كما في قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله عليه فكيف يكون المص قد اشار بلطف الى ان يوقف في الممازيت ذكر
في مطمح كتاب ما يحجج الى المجاز كذا قيل والحق ان لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف
للمفعول به مقارن للفعل في تعلق الاعطى بالشيء يتصف بكونه عطية كما ان من
تعلق الضرب بع وملا يتصف بالمضروبية ومين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية
وسمكنا ولذلك تسع السبكي في غرض الافراج على من جعل الحديث المذكور من مجاز
الاول بقى ان قد نقرر في علم الكلام ان السماءك توقيفية اي يتوقف جواز اظهارها
عليه تعالى ولقد هما عن السالك وفي كيف يطبق المص الواهب عليه ان لم يرد واصب
بان جري على طريقه من يكتفي بورد المادة ولو بصيغة اخرى كما هي فان ورد المادة
في قوله تعالى من يشا ان يارب من يشا المذكور الاية وفي الاسما الحسنى
عديها الوهاب او على طريقه من يجوز اصطراق كل من يدل على الحال وان لم يرد على ان
التحقق ان محل التوقف على الورد ان كان الاطلاق على سبيل التسمية انما خاضع
ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضا الفرق بين ما في الحارق ان عبد الله يطبق
على كل احد بالمعنى الوضوي ولا يلزم ان يكون على الكل اصد منه الله على تسليم عدم ورود
الواهب واما على اوردته كما عناه لابن حجر في علم الهام في باب الحقيقة فلا اشكال
ولا جواب فتعظم قوله والصلاة كما غاقت بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لم يجز كل كلام

البرية

لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على نواقط الشرح وهو ان كان ضعيفا يعمل به في
فضائل الاعمال ويجز من صلى على في كتاب لم نزل الملايكة تستغفر له مادام اسمي في ذا
لك الكتاب وقد افرد المص الصلاة عن السلام وهو مكرره كعكسه لامر الله بهما
جميعا صحت قال يابها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم
ذلك لما ذكره لكنه تعقب بانها نصوصا على ان العواد لا تدل الا على الجمع المطلق ولا
لا في القرآن في الذكر على القرآن في الفعل بديل قيم الصلاة وانما الزكاة ولذا
لك ذهب غير واحد من العلماء الى انه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا يكره
مسلم ومع ذلك فالعقد القول بالكرامة لكن يجاب عن المص بان من لم يرى كرامة الافراد
لان كان من البرية الخفية الذين لا يقولون بها واعلم ان الصلاة ثلاث معان الا
ول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل غير الثاني سري فقط وهو الاقوال والا
المفتوح بالتكبير المنحتممة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى وسري
وهو عند الجمهور بالنسبة للمالرحمة وبالنسبة لغيره من ملايكة وغيرهم الدعاء واقتدار
ابن هشام في مفسره ان المصطفى العيون وهو بالنسبة للمالرحمة من يترتيب على هذا
الخراف انها من قبيل المشتركة اللفظي على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ بتعدد
المعين معين فانها موضوعة للباحرة بوضع والجزارية بوضع وللذبي بوضع وانها
من قبيل المشتركة المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعين كالتعدد
الافراد المشتركة من ذلك المعين كاسد فان موضوع الحيوان المنترس وتحت افراد
متركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل عدم تعدد الوجود قول هو على غير
البرية في كلامه استقارة بتعبير صبه مطلق ارتباط صلاة يصلى على عطية
ارتباط مستقل بمستعمل عليه بجامع سدة التعلق في كل فسرى التسمية من
الكليات للجزئيات واستقرت على من جزئ من المسبب بجزئ من المسبب وظاهر ان
غير البرية هو تيد نامي صلى الله عليه وسلم ولا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحديث
الصحيح صيدا البرية ابراهيم لان مخصوص بغير النبي عليه الصلاة والسلام فيبرية صلى

الرادف وهو النقص فيكون لفظ النقص مستعارا للابطال على سبيل الاستعارة التقرينة
وتعريفها واضح مما تقدم **قوله** بان اي ذلك الرادف على تقدير المضاف او يرتكبا الاستخدام
كما تقدم غير مرة **قوله** لذلك التابع يعني تابع المسبب **قوله** على طريق التفرخ اي على طريق
هو التفرخ فالاضافة للبيان **قوله** القرينة الخامسة بين المصنف وهذه القرينة الست
الثاني من ترجمة هذا المقدم وقد بين السقف الاول في الفوائد السابقة **قوله** كما يسمى ما زاد
او اعترض بان قرينة الاستعارة المصرفة ليست من جنس الترسيم حتى يحتاج للاعتدال
عنها بقيد الزيادة فكان الاولى في التعبير ان يقول كما يسمى ملاء المسبب في المصرفة
ترسما او اجيب بان عيب ذلك لمسألة **قوله** كذلك بعد ما زاد في قوله ان لا يرد في التقييد
لزيادة فيكون قرينة الملكية من جنس الترسيم ويعلم من معناه ذلك المسألة ان يصح سنا
للمة الاول للثاني وهو كذلك لان المقصد تناسب المتجانس من برد الاول للثاني والثاني
للاول فكل منهما يصح سنا للمة للاخر وذلك ان تجعل المسألة هنا باعتبار ان الاصل
بعد ما زاد على قرينة الملكية ترسما كما يسمى ما زاد فيكون الثاني هو الذي سألنا
ول قد يرد **قوله** كذلك تأكيد للتسبيبه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى **قوله** بعد
ما زاد او عبر هنا بعد وفيما مر يسمى للتفنن قال العصام ولكن ان يحمل جميع الملايات
قرينة لمزيد الاعتناء وهو مبين على صواب تعدد القرينة وهو الحق فلا فالح من
قوله على قرينة الملكية اي وكذا على قرينة التخييلية كما قال العصام ونوقس بان
نية التخييلية بالاستقراء صالحة كالاضافة للمنية فلا تلبس بالترسيم بل نقل الجروحي
ان التخييلية لا تحتاج لقرينة لان كونها قرينة الملكية كاف في بيان معناها في السأة
من الاربعين تركي نفسها وغيرها لكن تعقب بان ذلك من السهر فيلتامل **قوله**
من الملايات اللغوية المعهود ملايات المسبب كما اشار اليه الشيخ الملوي **قوله** لها
اي للاستعارة الملكية **قوله** ويجوز جعله ترسما في قوله بعض المحققين لاما في
ان يجعل ترسما بل جمع **قوله** للتخييلية اي التي هي قرينة الملكية على مذهب السلف
فيها وعلى مذهب السكاكي ايضا **قوله** اول الاستعارة الحقيقية اي التي هو قرينة

الملكية

الملكية على مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المراد على المختار عند المصنف
كما يعلم مما يأتي فالشئوع الخلاق السابق في قرينة الملكية ولو قال المصنف ويجوز جعله
ترسما القرينة على المذهب من المان اوضح فتدبر **قوله** اما الاستعارة الحقيقية فظ
اي اما جعل وجه جواز جعله ترسما للاستعارة الحقيقية فظ وهو انما استعارة مصرية
والترسيم يكون للاستعارة المصرفة **قوله** وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي
يعين ان الاستعارة التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي مثل الحقيقية في ظهور وجه جواز
جعل ترسما ترسما لها **قوله** لان التخييلية او استسمل بان اذا كان ظاهر الهمم يجرى الى
الاعتدال عليه لان الدليل انما يكون لما فيه ضغا واجيب بان ذلك ليس لتساوا وانما
هو تبيينه واضطال باليال لان الظم قد يعقل عنه فينسه عليه والمنوع اغا هو الاعتدال
عليه **قوله** فلان الترسيم يكون للجزء العقلي اي وهي عندهم من الجواز العقلي ومثال ذلك
قوله الشاعر **قوله** اضنا باطراف الاضار بيتا وسالت باعناق المطي الاباطح فانه
قد ذكر فيه الاعناق التي تلاءم المسند اليه الحقيقي وهو القوم لان السيل بجميع السير على
سبيل الاستعارة مضمرة ان يستدلهم وقد اسند الشاعر الى الاباطح جمع بطم وهو الممان
المشع فيدقات الحصى اسنادا مجازيا وانما اضنا الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعت
السير وفي هذا البيت وجه اخر منها ان من باب الاستعارة التخييلية في هيئة السير ومنها
ان من باب الاستعارة الملكية في تسبيبه السارين بالما وسالت تخيل **قوله** ايضا اي كما
يكون الحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي **قوله** يدكر ما يلازم ان الباطح تصويران
اريد بالترسيم المعين المصنف او للملايت ان اريد به لفظ الملايم وما وافقه على
لفظ الملاية من حيث معناه او على معين ويحتاج لتقدير مضاف بان يقال يدكر ما
يلازم **قوله** ما هو له ما واقع على المسند اليه والصغير المتصل بالجار يعود اليها واما
الصغير المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف ان عايد للمجاز العقلي وعليه فاللام بجميع
اولام النسبة والمعين يدكر ما يلازم المسند اليه الذي الجواز العقلي فرع عنه او منسوب
ويحمل ان عايد للابيات المفهوم من المجاز العقلي والمسند المفهوم من السياق والمعين على

هذين الاصطاحين بذكر ما يلائم المسند اليه الذي هو الاثبات او المسند لصيغة فكل
قوله كما يكون المجاز القوي المرسل فمأى كما في قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لامهات المو
 منين رضي الله عنهم انه يمكن ان يكون في طوئلك يدان قد ذكر في كلام الموضوع
 له وهو اطول بنا على اذنه من الطول بظلم الظالم المستدرة ضد العقر واما على اذنه من
 الطول بفتح ما بعين العين فهو تجريدي لا ترشح لان من ملايات المعين المجازي المفظ
 اليه الذي هو النعمة لان ملايات المعين الحقيقي لذلك الذي هو الجارحة والظالم اسلم
 لسبب الصوري على المسبب وانما كانت اليد بصور النعمة لان من سائما ناز تصد عنها
 وان لم تكن فاعلم ان لها حقيقة وروى كما في المحرر والى ان امهات الموضوعين لما سمعت هذا
 لحد يد من يتسوا يد بين ظنا من ان المراد من اليد الحقيقية فلما لبت بالموت
 الكدهي اعطاه هو زيب بنت محسب علت ان المراد من اليد المعين المجازي وهو النعمة
قوله بذكر ما يلائم الموضوع في لوقال بذكر ما يلائم المنقول عنه المان او في سيميل ترشح
 المجاز المرسل المعين على المجاز ويجاب بان اقتصر على الجمع على ما هو الاكثر الاسهر
 واما المجاز المبين على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر كما افاده بعضا المحققين **قوله**
 وللتبني اي كما في قول المصم في تقديم فظمت فرايد عواين فربنا على ان قوله فرايد عواين
 من اضافة المسبب اليه فانه قد ذكر في ما يلائم المسبب وهو الظلم والعقود يقع
 ان يعلل بقوله انما عرلا تسقين ما الملام فربنا على جعله من اضافة المسبب اليه فانه
 قد ذكر في ما يلائم المسبب به وهو قوله لا تسقين وللاستعارة المهرجة اي كما في قوله
 رايت اسد في الحام له بعد فانه قد ذكر في البدل التي تلاءم المسبب به ترويحيا للاستعارة
 المهرجة وقد اعترض العصام على المم بان لان الاولي ان يحذف قوله وللاستعارة المهر
 او يزيد والمكينة لان كلاهما قد سبق فذكرهما دون الاخرى تحكم وترجيح بلا
 جمع واجب بان لم يتعرض للمكينة هنا التبا بالمعنى عليه الذي هو المهرجة فلم يلزم
 التحكم ولا الترجيح بل مرجح فليتامل **قوله** ووجه الفرق في حضي ووجه الفرق بقرينة
 المكينة وترشيحها دون قرينة المهرجة وترشيحها دون قرينة المهرجة وترشيحها

للعلم

لما علم ما تقدم من ان قرينة المكينة من جنس ترشيحها فقد تلبس به خلاف قرينة المهر
 حة فانما ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج لوجه الفرق بينها انم يحتاج لوجه الفرق
 بين قرينة المهرجة وترشيحها وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين قرينة المكينة وتر
 شيحها وانما يبينه على المصم انما لا على علمه بالمقاسية فانما قلت مسلا رايت اسلا
 سلكي السلك يريد في سلكي السلك اكثر مما بسلة للرجل عادة من الرجل فيجعل قرينة والري
 دونه في الملا بسلة فيجعل تجريديا وهذا وقد ذهب العصام الى ان وجه الفرق مسانها السا
 مع وادراكه للشيء او لا كما شاهدته وادراكه اول ان هو القرينة وعلواه ترشح او تجريدي ول
 حج بان مكاشه اول ان هو الذي يد له على المراد فينا سبب جعله قرينة لكن ما ذكره المم
 اضبط لانه علق الامر على قوة الاضطرار والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره
 العصام **قوله** ويجعل نفسه تخيلا اي على مذهب السكاكي وقوله او استعارة تخييلية
 اي على مذهب صاحب الكشاف في بعض المراد وعلى ما اختار المصم كذلك وقوله واثباته
 تخيلا اي على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف في بعض المراد وعلى ما اختار
 المصم كذلك ففرص المم بذلك تفصيل المذاهب فيها فتامل **قوله** وبين ما يجعل اعادة
 المم لفظ بين ثانيا مع ان الاولي كافية اذ البنية لا تكون الا في تعدد لزيادة الاصل
 وقد جرى ذلك على الاصل كثيرا **قوله** قوة الاضطرار مقتضاه ان حقيقة الامة
 اختصاص التي لوقصوي على سبب تغلب النقاوت وليس كذلك قد يجاز بان المراد بالا
 فخصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فوظف التعلق عليه فيما بعد
 عطف تغير لسيا المراد فتدبر **قوله** فاما ما اقوى في الصغير راجع للملايين بقطع
 النظر عن كون اصلها بخصوصية قرينة ترشيحها او الاكثار فيدراكه كما ذكره بعض
 المحققين وانظر لولم يكن اصلها اقوى اختصاصا من الاخر واستظهر بعضها انه
 يجوز جعل كل منهما قرينة او ترشيح **قوله** وتعلقا قد علم انه عطف لازم على ملزوم
 وتعلق ناظر لعين الاضطرار الحقيقي **قوله** وما عوا ترشيح اي وعلوى الاقوى اختصاصا
 وتعلقا ترشيح وذلك كالنسب في قوله كحالب المينة نسبت بعلان فان الحالب اقوى

اختصاصا وتعلقا بالشيخ من النسب لانها ملازمة له دائما بخلاف النسب والاختصاص
 قوله وما سواه ترشح من حسن الاختتام حيث اشار بلطف الى ان ما ذكره هو
 لهم من هذا الفن وكلواه بمنزلة الترشح في كونه لا يقصد بالالتقوية وهذه
 اضر ما يسهره الله تعالى على هذا المتن الشريف وابر الى المولى الجليل اللطيف من القوة
 والقوة واستغفره من الفعل والقول فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 صلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ب وكان الفراغ من هذا الكتاب بعون الله وصحة توفيقه
 والحمد لله رب العالمين هذا الحال وكل الحال على يد اضعف العباد واحوجهم
 الى الملك الخزان للمنان ورفاعة عبد الاكوان يوم الحشر والميزان عبده
 الفقير الحقير الشيخ احمد الزعبي ابن الشيخ اسماعيل بن ابي
 ابي الظاهر من شهر جاد اخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة وما
 تبيين والف وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 اله وصحبه

وسلم
 م
 م
 م

(Faint bleed-through text from the reverse side of the page)

نَهَائِلُ الْعِزَّةِ وَالْمَقَامِ الْمَوْجِدَةِ